جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

_ دراسة مقارنة_

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

_ جوبر خولة

_ بوطبيق مريم

إشراف الأستاذ:

مجيدي العربي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
العربي مجيدي	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/ 2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بال وقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد (ة): جوبر خولة

الصفة: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 018909

والصادرة بتاريخ: **28 ديسمبر 2014**

عن دائرة: **المسيلة.**

المسجل (ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال مذكرة ماستر: **أحكام التجارب الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة –.**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: الأحد 13 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2018 المحدد للقواعد المتعلقة بال وقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوطبيق مريم

الصفة: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 281935

والصادرة بتاريخ: 02 أفريل 2015

عن دائرة: المسيلة.

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال مذكرة ماستر: أحكام التجارب الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة –.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: الأحد 13 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز و أغلى ما أملك في حياتي إلى من منحوني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب و كانوا سببا في مواصلة دراستي إلى والدايا الكريمان إلى زوجي الكريم "بوبكر"وعائلتي الثانية إلى أخواتي وإخواني وجميع أسرتي كل باسمه ومقامه إلى صديقاتي وزميلاتي إلى جميع أساتذتي الكرام

خولة

الإهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز الذي كانا سندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر

" نصر الدين، هشام، مصطفى، ريمة، عمر، عبد الإله "إلى إخوتي كل باسمه

إلى محمد أصيل الكتكوت

إلى أخوالي وزوجاتهم كل باسمه، إلى عمتي العزيزة

إلى أساتذتي الكرام كل باسمه

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به

مريم

الشكر

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "مجيدي العربي" لما قدمه لنا من جهد ونصائح ومعرفة طيلة إنجاز هذا العمل فلولا الله ثم وجوده لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث ولا وصلنا إلى ما وصلنا إليه ف له منا كل الشكر

كما لا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من مراجع أو نصائح أو معلومات ونخص بالذكر الأستاذ "حمادي محمد رضا" و أيضا نوجه شكرنا للطالبة "كتيبة بن ناصر" التي تعبت معنا وقدمت لنا الكثير ليتم هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

1_ ق ص ج : قانون الصحة الجديد.

2_ ق ح ص ت س : قانون الحماية الصحية وترقيتها السابق.

3_ م أ ط : مدونة أخلاقيات الطب.

4_ ط : الطبعة.

5_ ج : الجزء.

6_ ص : الصفحة.

7_ د ت ن : دون تاريخ نشر.

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء المرسلين لقوله تعالى (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ يوسف108.

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من العلماء والباحثين، فيسهل لهم سبيلهم إلى معرفة حكم الشرع في المسائل، وخاصة فيما جد منها من النوازل.

مؤخرا وفي ظل تطور العلوم والحاجة الداعية لذلك يدخل الإنسان في هذه الحركة ليصبح جزءا من التطور الحاصل في مختلف المجالات وخاصة العلوم الطبية، التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة وصحة الإنسان باعتبار أن جسم الإنسان وحدة معقدة يصعب الولوج لها أو معرفة الأحوال من النظرة الخارجية، كان لابد من اللجوء إلى الغوص في هذا الجسم أو الوحدة لمعرفة أغوار ما يحتويه من أسرار حتى يسهل فهم عمله أو عمل أعضائه، وهذا ما نشاهده مؤخرا، حيث يظهر ما يسمى بالتجارب الطبية بنوعيها العلاجية والعلمية في ضوء القضاء على الأمراض التي تشكل خطرا على الجسم البشري. بخلاف القرون الماضية حيث كان الطب لا يعرف طريقا لمثل هذه التجارب الطبية سواء العلاجية أو العلمية. ونظرا لما يتمتع به الجسم البشري من كرامة منحه إياه الله تعالى فإن الجسم حساس تجاه مثل هاته التجارب وهي بذلك تعتبر خطرا محتملا عليه، وعلى هذا فإن التجارب الطبية العلمية على الإنسان، لابد من إحاطتها بسياج متين من الحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية. وقد

حرصت الشريعة الإسلامية على حرمة جسم الإنسان بجميع أجزائه، كما أن التشريعات الوضعية قد أخذت بمبدأ حرمة جسم الإنسان إلا أنه نتيجة لما حدث من تطور في المجال الطبي، فقد أجازت القوانين الوضعية التجارب الطبية العلاجية وذلك وفق شروط وضوابط معينة، و اختلفت فيما بينها في مسألة التجارب العلمية غير العلاجية بين مؤيد ومعارض لها.

أهمية الموضوع

يعد موضوع التجارب الطبية من المواضيع المهمة و التي وقع فيها الجدل حول مشروعيتها في مجال الشريعة والفقه، ذلك أنها تتعلق بجسم الإنسان لكونه يتمتع بالحرمة والكرامة إذ تظهر أهميته في كونه موضوع يتعلق بجسم الإنسان من جهة ودور هذه التجارب الطبية والعلمية في تقدم الطب من جهة أخرى. إضافة إلى أنه موضوع قلت فيه الكتابات بالرغم من أنه من أهم القضايا خاصة في وقتنا الحاضر، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في مقارنة آراء الفقهاء مع رجال القانون. وزاد من أهمية هذا الموضوع التقدم العلمي في العلوم الطبية وتطورها وانتشار التجارب الطبية والعلمية وكثرة وسائلها، كما أن التجارب الطبية لها أهميتها في الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية عندما تجرى على البشر لأنه تتعلق بالمقاصد الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، كما بفضل هذه التجارب استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأمراض السل والجدري... وغيره من الأمراض القاتلة، إذ أصبح الكثير منها في طي النسيان وما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسورا.

أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو كونه حديث العصر في مجال العلوم والتقدم الحاصل في مختلف الجوانب، إضافة إلى معرفة آراء الفقهاء ورجال القانون فيما

يخص هذا الموضوع والمقارنة بينهما، وأن موضوع التجارب الطبية والعلمية من المواضيع الحديثة لهذا أردنا التعرف عليه من الناحية الشرعية والقانونية والطبية.

أهداف إختيار الموضوع:

هدفنا من هذا الموضوع هو دراسة التدخلات الطبية في مجال التجارب التي أصبحت واقعا لا رجعة فيه خاصة وأنها تتعلق بجسم الإنسان ، وكذا الموازنة بين مصلحة الإنسان في سلامته الجسدية وعدم التصرف فيه وبين التجارب التي تجرى عليه والتي تعود عليه بالنفع.

وكذا معرفة حكم هذه التجارب سواءا علاجية أو علمية بالنسبة للفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

كما أن هدفنا من هذه الدراسة هو معرفة الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز إجراء مثل هذه التجارب على جسم الإنسان، وأيضا ما نص عليه قانون الصحة الجديد 18_11 من ضوابط للقيام بالتجارب الطبية والعلمية على جسم الانسان.

الإشكالية:

ومنه نتساءل:

_ ما مدى مشروعية القيام بالتجارب الطبية والعلمية على الإنسان؟ وما أهم الضوابط الشرعية و القانونية للقيام بها؟

المنهج:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص والآراء الفقهية ومناقشتها و استخراج الأحكام المناسبة منها، إضافة للمنهج المقارن الذي له أهمية فمن خلاله يمكن إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين آراء الفقهاء ورجال القانون.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعنا عليه هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سابقا منها دراسة مقدمة من الباحث بن النوي خالد لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،من الموسم الجامعي 2013/2012 بعنوان :"ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية_ دراسة مقارنة_ حيث أننا توصلنا من خلال دراسته إلى أن موافقة الشخص الخاضع للتجربة من أهم الشروط الواجب توفرها عند القيام بالتجربة بسبب توقف شرعية التجربة عليه إلى حد كبير، و أيضا دراسة أخرى لبركات عماد الدين لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أدرار ، الموسم الجامعي 2019/2018 بعنوان "التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية_دراسة مقارنة_ والتي استنتجنا منها أن التجارب الطبية والعلمية تخضع لضوابط وشروط منصوص عليها في قانون الصحة الجديد 18_11 لكن لاوجود لقانون متكامل لموضوع التجارب الطبية والعلمية.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي عدم إمكانية وصولنا للمادة العلمية الكافية نظرا للظرف الصحي العام(انتشار فيروس كورونا) الذي طرأ على بلادنا و الذي أدى إلى قطع الطرق بين ولايات الوطن وبذلك لم نستطع الحصول على كتب ومراجع من الجامعات المجاورة، وأيضا ما زاد من صعوبة إنجاز هذا البحث هو عدم قدرتنا على التعامل مع المكتبات الجامعية المتوفرة وخاصة مكتبة الحقوق التي تضع شروط صارمة ليست في متناول الطالب.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وفي بحثنا هذا اعتمدنا الخطة التي تحتوي على فصلين الفصل الأول بعنوان: مدى مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويندرج ضمنه مبحثين أولهما: مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان، وثانيهما: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أما الفصل الثاني فبعنوان: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهو أيضا يندرج تحته مبحثين أولهما: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي، وثانيهما: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

مدى مشروعية التجارب الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان

المبحث الثاني:

حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعدما كانت التجارب الطبية طي الكتمان وخاصة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، وبموجب التطور الحاصل والتقدم العلمي أصبحت كعلم قائم بذاته له أسس ومبادئ وتحكمه قوانين، وبعدما كانت على الحيوان فقط تعدت إلى جسم الإنسان وتعدت حرمته التي منحته إياها الشريعة الإسلامية، فكان لظهورها للعلن مقاييس واتخاذ الحذر اتجاهها، فاتخذت التجارب الطبية مفاهيم ومعاني مختلفة وإن لم تكن كثيرة، تصب في قالب واحد (المبحث الأول/ المطلب الأول)، ثم تتطور لتظهر بنوعين علمية وعملية، ثم يتنازعها طرفين وهما الدين بدرجة أولى ثم العلم بدرجة ثانية، وإن هناك نقاط اتفاق في الجانبين، كما لا تخفى نقاط الاختلاف بينهما، وقد أثارت الأخيرة جدلا واسعا نتيجة لما شهده القرن الماضي والحالي من تطور كبير في العلوم الطبية.

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان

تعددت مفاهيم التجربة الطبية بين الشريعة والقانون وأخذت طريق مساو لكلا الجانبين، وشقت منعرجا بين الدين والعلم وثبتت على مفاهيم وأسس صحيحة، ومنه كان للتجارب الطبية مصطلحات تقوم عليها كعلم قائم بذاته له مبادئ وقواعد ينطلق منها، لتكون له قدم ثابتة بين العلوم وأهمية بالغة برزت مع الوقت، ليتطور هذا العلم ويكون بأنواعه فتتفرع منه التجارب الطبية العلاجية وتجارب طبية علمية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية على جسم الإنسان

نورد في هذا المطلب ماهية جسم الإنسان باعتباره موضوع البحث وهو بذلك وحدة متكاملة، بأعضائه وما ينتجه وما يفرزه من مواد... ، ونتطرق من خلال ذلك إلى مختلف المفاهيم التي وردت في باب التجارب الطبية بين الدين والعلم.

الفرع الأول: عناصر جسم الإنسان محل التجربة الطبية

قسم الفقهاء جسم الإنسان إلى أعضاء ومنتجات وبقايا، وسنوضح الفرق بين كل منها فيما يلي:

أولا: الأعضاء

وهي تلك الأجزاء التي يتكون منها جسم الإنسان ويكون لكل عضو منها وظيفة معينة يقوم بها دون غيره من الأعضاء، وهذه الأعضاء قد تكون أحادية أي فردية، مثل القلب، الكبد، البنكرياس، الطحال، وقد تكون ثنائية أو مزدوجة مثل، العينين، الأذنين، الرئتين، والكليتين.

ويقوم كل عضو بوظيفته التي خصه الله بها وقد تعمل هذه الأعضاء بكامل طاقتها أو تعمل بالتناوب والتبادل فيما بينها وبعضها لا يستطيع أن يحيا بدونه، مثل القلب

والكبد والرئتين، على خلاف البعض الآخر الذي يمكن الحياة بدونه أو بجزء منه مثل الأعضاء المزدوجة كالكلى، العينين، الأذنين[1].

ثانيا: منتجات الجسم

وهذه ليست أعضاء، وإنما هي إفرازات تتجدد باستمرار وتخرج من الجسم وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، مثل الحليب الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة الذي يتجدد بصورة دورية، وهذه المنتجات تختلف عن الأعضاء، حيث أنها تتميز بالقابلية للتجدد وعدم التأثير على وظائف الجسم المختلفة[2].

ثالثا: بقايا الجسم البشري

وهي الأجزاء التي تتخلف بعد إجراء العمليات بحكم طبيعتها، مثل شعر الرأس بعد قصه والمشيمة بعد الولادة، واللوزتين بعد استئصالهما والظافر بعد تقليمهما وهذه البقايا لا تفيد صاحبها وإنما قد تفيد آخرين وهي تمتاز بالتجديد على العوام، حيث ينمو الشعر بعد قصه وكذلك الأظافر[3].

الفرع الثاني: تعريف التجارب الطبية على جسم الإنسان

أولا: تعريف التجربة

1: **لـــــغـــــــــــة**: من جرّب الشيء تجريباً وتَجرُبةً، أي اختبره مرة بعد أخرى، ورَجُلٌ مُجرِّبٌ، عرف الأمور وجرَّبها.

---

[1]- رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1994، ص 198.

[2]- علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 52، 53.

[3]- خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، أطروحة ماجستير، قانون خاص، جامعة سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/ 2013، ص 15.

والتَجرُبَة اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يُرادُ ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين. وما يعمل أولا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه وجمعها تجارب[1].

2: **اصطلاحا**: هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[2].

ثانيا: تعريف الطب

1: **لـــــغـــــــــة**: علاج الجسم والنفس، يُقال: طَابَّهُ، إذا داواه وعالجه. وأصل الطب الحذق والمهارة، ولذلك يُقال لمن حذق بالشيء وكان عالما به: طبيبا، وجمعها طبائب[3].

2: **اصطلاحا**: "هو علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة".

والمقصود هنا بعبارة _يزول عن الصحة_ المرض الذي يُعرض للبدن فيُخرجه عن حال الاعتدال والصحة.

وعبارة _ليحفظ الصحة الحاصلة_ معناها صيانتها حال وجودها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى.

والمقصود من قوله _ويستردها زائلة_ أي يسترد الصحة حال فقدها. وهذا القول لابن سينا.

---

[1]- مجمع اللغة العربية تحت إشراف شعبان عطية، أحمد حامد، جمال حلمي، المعجم الوسيط، ص 114.

[2]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة _دراسة مقارنة_، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012م/1433ه، ص 24.

[3]- المعجم الوسيط، ص549.

والمقصود هنا هو بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها والسعي في ردها حال فقدها، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى وهذه هي غاية الطب وهدفه[1].

ومن هنا يمكن القول بأنَّ التجربة الطبية هي:

التي يكون محلها البشر، كما تعرف أيضا بأنَّها: انحراف عن الأصول الطبية لغرض اكتساب معارف جديدة.

وهذا ما ورد في القانون الفرنسي رقم 88/1138 الصادر في 1988/12/20 الخاص بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية والحيوية بحيث عرَّف التجارب الطبية بأنَّها الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية[2].

وعليه فالتجربة الطبية جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية، أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من منهج البحث التجريبي على الإنسان، وهي تختلف بحسب الغرض أو القصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية(علمية) أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي.

---

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، السعودية، ط 2، 1994م/1415ه، ص 33_38.

[2]- قانون فرنسي رقم88/1183 الصادر في 1988/12/20 المعدل بقانون 90/86 الصادر في 1990/01/23 والمعدل أيضا في 1994، والمتعلق بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية والحيوية، على الموقع: http://www.legifrance.gouv.fr

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان وأهميتها

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان باختلاف الغرض منها، فإذا كان غرضها علاج المريض تعتبر التجربة علاجية، أما إذا كان الغرض منها الحصول على مكاسب ومعارف جديدة تكون التجربة علمية، ومنه فإنَّ التجارب الطبية نوعان تجارب علاجية وأخرى علمية(غير علاجية). وفي خضم ذلك سوف نبين الأهمية البالغة التي يحضى بها هذا العلم بين العلوم.

الفرع الأول: أنواع التجارب الطبية

أولا: التجارب الطبية العلاجية (thérapeutique):

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة[1].

وعلى ذلك فالتجارب العلاجية هي التي تمليها حالة المريض ذاته ويتم إجراؤها بقصد علاج المريض ولمصلحته، ويكون ذلك باستخدام طرق ووسائل حديثة، وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة لشفاء المريض، ويجب أن يتم إجراء هذه الوسائل والطرق الحديثة على الشخص المريض غالبا بعد تجربتها في المعمل وإخضاع بعض الحيوانات لتأثيرها، ويكون قصد الطبيب في نهاية الأمر من كل ذلك هو قصد العلاج، وليس قصد التجريب للتوصل إلى أبحاث ونتائج معينة[2].

---

[1]- ابراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 20.

[2]- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 166.

فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب الطبية هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج، كالأدوية الجديدة، الجراحات الحديثة، أو عمليات زرع الأعضاء، أو غيرها من وسائل التكنولوجيا المتطورة باستمرار، ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض، غير أنَّ لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها[1].

ثانيا: التجارب الطبية العلمية (Scienfiquepure:)

وتسمى كذلك بالتجارب غير العلاجية، وتُعرف على أنَّها استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقا للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها، وتهدف هذه التجربة بشكل عام إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها، أو معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة[2]، كما تعرف كذلك على أنها الأعمال الطبية العلمية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج[3].

فهذا النوع من التجارب العلمية المحضة أو غير العلاجية، لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية، ومباشرة للشخص الخاضع للتجربة، مع إمكانية تعميم هذه الفائدة على غيره من المرضى ممن يشتكون من نفس المرض حاليا أو مستقبليا، وإنما

---

[1]- حلمي عبد الحكيم عبد الرحمان شندي، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسانن دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010، ص 25، 26.

[2]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 116.

[3]- بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، أحمد دراية، الجزائر، 2019/2018، ص 26.

يستهدف المعرفة العلمية أو الفنية على وجه العموم بخصوص التشخيص أو العلاج. كأن يجري الطبيب كشفا إكلينيكيا، أو مفعول مستحضر طبي جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة (لم يسبق تجربتها من قبل). وعادة تجرى مثل هذه التجارب على متطوعين أصحاء أو مرضى؛ لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة، وإنما تحقيق مصلحة علمية عامة من أجل فائدة البحث العلمي[1].

ومن خلال ما سبق ذكره لكل من التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية العلمية يتضح لنا أن ما يميز بين هذين النوعين هو الهدف أي الغرض المرجو تحقيقه من وراء كل منهما، فالتجربة العلاجية ترمي أساسا إلى إيجاد أحسن وأفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى، أما النوع الثاني من هذه التجارب أي التجارب العلمية، فالهدف منها كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج[2].

الفرع الثاني: أهمية التجارب الطبية على جسم الإنسان

إن التطور المستمر في المجال الطبي وبخاصة في الوسائل الفنية الحديثة، أدى إلى إثارة مشكلات لم تكن مثارة من قبل، فالتقدم في الرعاية الطبية، والوقاية من الأمراض، تحتاج إلى فهم العمليات الفيزيولوجية والمرضية في جسم الإنسان، وهذه تتطلب إجراء بعض التجارب على الإنسان لجمع المعطيات العلمية وتحليلها وتفسيرها، من أجل تحسين صحة الإنسان والحفاظ عليها[3].

أولا: حتمية تطوير العلوم الطبية

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 30،31.

[2]- خالد بن النوي، مرجع سابق، ص 38.

[3]- حلمي عبد الكريم عبد الرحمان شندي، مرجع سابق، ص 31.

إن التجارب الطبية سواء كانت علاجية، أم غير علاجية أو جراحية، أو وقائية أو دوائية، في إطار المحاولات العلاجية العديدة للمريض لاختبار كفاءة ونجاعة علاج معين، تعتبر النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية، وهي ضرورة حتمية لتقدم البشرية. ومن ثم، وجب البحث في مشروعية هذه التجارب من الوجهة الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية، ودراسة أحكامها الفقهية والنظامية وجميع الإشكالات التي تصاحب مثل هذه التجارب الطبية والعلمية[1].

وهذا لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على إجراء التجارب الطبية، وخاصة الدوائية منها، نتيجة عدم الالتزام ببعض الأحكام والقواعد الفنية والشرعية والقانونية التي تشترطها هذه التجارب، كما أن التجارب العلمية المحضة أو غير العلاجية قد تكون لمجرد إشباع الفضول العلمي، دون ضرورة علاجية داعية لذلك، بما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة تؤثر على الإنسان[2].

إن التجارب الطبية وخاصة التجارب العلمية المحضة منها، يكتنفها الكثير من الخطر والأخطاء الجسيمة، إذ تحتمل النجاح كما أنها تحتمل الفشل أيضا، وإن كان احتمال الفشل في مجالها هو أكثر من النجاح لكونها لا تزال في طور التجربة والاختبار، وفشلها يلحق لا محالة الضرر للأشخاص الخاضعين لها، ومن ثمة فإن التجارب الطبية العلاجية هي الأكثر قبولا من الرأي العام في المجتمع على العموم، باعتبارها تحقق الغاية على خلاف التجارب العلمية، وتهدف في نفس الوقت إلى تحقيق العلاج المناسب وكذا الهدف المشروع .

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء القانون الجزائري، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003، ص 23.

وجدير بالتنويه، أن الأطباء المسلمين الأفذاذ مارسوا التجارب الطبية الدوائية والعلاجية منذ زمن قديم، فقد بدأوا أولا بالتجارب على الحيوانات، ثم بعد ذلك على الإنسان، في مجالات علوم الطب والجراحة، وبكل براعة وتمكن[1].

ثانيا: مشكلات الأساليب الطبية المستحدثة

إن الأساليب أو الطرق الطبية أو الفنية المستجدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة في المجال الطبي والبيولوجي والبيوتكنولوجي* بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير، واختلاف النتائج التجريبية في فروعها وتطبيقاتها المختلفة، ما يجعل من الصعب الشديد قبولها أو تطبيقها، ومواجهة نتائجها العلمية غير مضمونة النجاح.

وبعضها الآخر مازالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الأطباء المختصين وعلماء الدين والقانونيين وعلماء الاجتماع والأخلاق والسياسة، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة للتدقيق، التخصيص والتمحيص لمحاولة التوفيق مع حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الطب البيولوجي والأخلاقيات الحيوية، والأحكام الفقهية والقانونية العامة[2].

فإن هذه الأساليب الطبية أو العلمية المستحدثة هي مسائل فنية جديدة مطروحة على فقهاء الشريعة الإسلامية بصفة ملحة لما تثيره من قضايا شائكة وأهمية عملية في حياتنا اليومية وساحات القضاء، ولا بد من التصدي لها ومعالجتها شرعا ونظاما في

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 33، 34.

* على أنها هي استخدام الكائنات الحية أو المواد الناتجة منها لعمل أو تحسين النواتج أو تحسين النبات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة بغرض استخدامها في الزراعة والصناعة وللأغراض الطبية وحماية البيئة، ومن أمثلة ذلك في المجال الطبي: إنتاج الهرمونات والأنزيمات، تحديد نوع الجنس عند الحيوان أو حتى عند الإنسان، استخدام الأجسام المضادة والحمض النووي لتشخيص الأمراض. على الموقع: http.or.wikipedea.org/wiki.

[2]- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 25.

ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والنظامية والأخلاقية، ولا تبقى محلا للاختلاف في الرأي بين الأطباء ورجال الشريعة والقانون[1].

كما تتمثل أهمية التجارب الطبية في المصلحة التي تحققها للبشرية، فقد أثبتت العلوم عدم دقة النتائج التي يتحصل عليها نتيجة إجراء التجارب الطبية على الحيوانات بالنسبة لإنسان.

وقد أشادت أغلب التشريعات بالدور الإنساني الذي تلعبه التجارب الطبية، فقد اعترفت الفقرة 12 من ديباجة الإعلان العالمي لأخلاقيات العلوم الطبية والبيولوجية بأن الأبحاث والتجارب الطبية قد عاد لها الفضل على الإنسانية في الماضي، وسيعود عليها بالفضل في المستقبل أيضا، من خلال الرفع من سن الحياة والتقليل من الوفيات وتحسين الظروف المعيشية، كما نصت المادة 5 من إعلان هلسنكي على أن تطور العلوم الطبية مرهون بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية، التي تساهم في فهم أسباب تطور الأمراض وآثارها، والبحث عن إيجاد طرق تسمح بتطوير أساليب الوقاية والتشخيص والعلاج، كما نصت الفقرة 4 والفقرة 5 من ديباجة البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والأبحاث البيوطبية على أن الأبحاث والتجارب الطبية لها دور كبير في انقاد حياة الأشخاص وتحسين ظروفهم المعيشية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن التجارب الطبية تعتبر بمثابة السند الذي تعتمد عليه الإنسانية للتخلص من الأمراض التي تتربص بها منذ القديم والتي أصبحت بمرور

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة،مرجع سابق، ص 35، 36.

[2]- عبد الحكيم دحماني، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/2012، ص 38، 39.

الزمن من أحد أقدم أعدائها التقليديين الذين يتوجب القضاء عليهم لضمان استمرارية الإنسانية وسعادتها[1].

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أقرت الشريعة الإسلامية بحرمة الكيان الجسدي للإنسان وحفظته وأكرمته وحرمت أي اعتداء عليه تحت أي طائلة تطاله، ومن مجمل ذلك التجارب الطبية التي تسعى أن تتقدم وتتطور على حسب الجسم البشري في حالتيه _حي أو ميت_، سواء ما تقتضيه أخلاقيات المهنة أو ما هو متداول في الأعراف الاجتماعية ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما كانت شريعتها السماوية، فأصدر الفقه الإسلامي مجموعة من الأحكام فيما يخص المساس بالكيان البشري، وبجانب ذلك القانون الدولي الذي يرافق الشريعة في كل المجالات ورأيه ومختلف إصداراته فيما يخص ذلك.

المطلب الأول: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى أن التجارب الطبية نوعان، تجارب علاجية تهدف إلى إيجاد علاج جديد لمرض أخفقت الوسائل التقليدية في علاجه، وتجارب علمية تباشر على الإنسان بهدف كسب معارف جديدة. ونظرا لاختلاف الغرض في هذين النوعين من التجارب فإن حكم إجراء كل منهما يختلف عن الآخر وهذا ما يتطلب منا دراسة مشروعية على كل منهما على جدا.

---

[1]- بن عودة السنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018/2017، ص72.

الفرع الأول: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على جسم الإنسان

أولا: من القرآن الكريم

في البداية فإن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية، الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع، وقد أكدت على ذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج، ومستدلة بالنصوص الشرعية التي توجب التعاون وإغاثة المحتاج وإغاثة الملهوف، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما بوسعه لعلاج المرضى رجاء شفائهم أو التخفيف من آلامهم[1].

كما أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه، أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره، ويكون التداوي مستحبا إذ لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على بعض المفاسد، وقد يكون مكروها إدا كانت مفاسده تربو على مصالحه، ويكون التداوي محرما إذا كان بما نهى عنه الشرع[2].

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد فيه آيات كثيرة تحث الإنسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدوا حلولا لكل مضلاتهم بكل طريقة مباحة والتي منها التجارب الطبية العلاجية من خلال الآيات التالية:[3]

---

[1]- مهداوي عبد القادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق الحقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 4، جامعة ورقلة، ديسمبر 2014، ص 57.

[2]- أحمد بن محمد السراح، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1434ه/2013م، ص 12_ 14.

[3]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 30.

1_ قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿٦٩﴾ سورة النحل: 69]

وجه الدلالة: في قوله تعالى "فيه شفاء" حيث يدل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك[1].

2_ قوله تعالى: **(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)** [سورة البقرة: 195]

وجه الدلالة: في الآية نهي عن إلقاء النفس للتهلكة، ومن ذلك ترك الفعل الذي فيه مصلحة للإنسان لما في تركه من هلاكه، والتجارب العلاجية التي تجري على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية سبب في إنقاذ حياته وحياة غيره من المرضى، فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتنابا للهلاك[2].

ثانيا: من السنة النبوية

1_ جاء في السنة النبوية ما يؤكد مشروعية التجارب الطبية ما ورد عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: "جُرِحَ وَجهُهُ وكُسِرَت رُبَاعِيَّتُهُ وهُشِّمَتْ البَيْضَةُ على رأْسِهِ فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم"[3].

---

[1]- أحمد بن محمد السراح، المرجع نفسه، ص 15.

[2]- منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 124.

[3]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، ط1، ج4، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى ألباني، مصر، 1998، ص 164.

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذه الواقعة في القول بأن علاج قاطمة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد عجز الوسيلة المعتادة والمتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة منها رضي الله عنها، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة[1].

2_ عن أسماء بنت عميس قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستشفين قال بالشُبْرُمِ قال حارٌّ جارٌّ ثم استُشْفِيتُ بالسّنَاَ قال لو كان شيء يشفي من الموت كان السّنَاَ أو السنَا يشفي من الموت"[2].

وجه الدلالة: أن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارَّة في العلاج، وجربت علاجا آخر فأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والتجارب العلاجية ما هي إلَّا محاولة لإيجاد علاج لمرض لم يُعرف له علاج، أو إتباع وسيلة أخَفُّ ضررا على المريض من الوسيلة المتبعة[3].

3_ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم _أو صاحب العلم_ يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر".

وجه الدلالة: حرض النبي على طلب العلم ورغّب فيه، حتى أنه جعله فريضة على كل مسلم، وجعل التيسير والبركة سبيلا لطالب العلم والذي يجري التجارب يسلك

---

[1]- ابراهيم عبد العزيز آل داوود، مرجع سابق، ص 46.

[2]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، كتاب الطب، باب ما جاء في السنا، الحديث رقم 2081، ص 408-409.

[3]- حلمي عبد الحكيم عبد الرحمان شندة، مرجع سابق، ص 205.

سبيلا للعلم، وبهذا يكون هذا الحديث الداعي لطلب العلم دليلا على مشروعية التجارب الطبية العلاجية، لأننا نصل للعلم الذي نبحث عنه بتجاربنا[1].

ثالثا: من القواعد الفقهية

الضرر يزال، إن سعي الطبيب إلى معرفة ودراسات جدوى الاكتشافات العلاجية والطرق الطبية المتوقع منها أن تساعد في علاج المرضى أمر شأنه أن يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة بالدرجة الأولى، وعن سائر المجتمع بالدرجة الثانية، فدل ذلك على مشروعية التجارب الطبية العلاجية[2].

الفرع الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان

يثير إجراء التجارب العلمية على الإنسان إشكاليات عديدة، لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة، ويهدد حقه في سلامة أعضائه.

وسوف نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلمية مستندين على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن القواعد الفقهية.

أولا: من القرآن الكريم

إن الإسلام لا يعادي البحث العلمي ولا مانع لديه من البحث في مجال الحيوان والنبات، أما البحث الطبي في مجال الإنسان والتجريب على جسمه فإن بعض الفقهاء يقولون بعدم مشروعيتها[3]. مستندين في ذلك على بعض الآيات القرآنية منها:

1_ قوله تعالى: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [سورة البقرة: 195]

وجه الدلالة: يُفهمُ من الآية الكريمة أن الله قد حرم أن نعرض أنفسنا للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعا، وبما أن المصلحة في التجارب العلمية غير مؤكدة

---

[1]- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 11، 12.

[2]- منى سلامة أبو عيادة، مرجع سابق، ص 124.

[3]- بن النوي خالد، مرجع سابق، ص 50.

وتغلب فيها فطنة الخطر على حياة أو صحة الخاضع لها فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية،وهذا الفهم في التالي عكس ما قلنا به في التجارب العلاجية والتي يجوز فيها للإنسان أن يعرض نفسه للخطر إذا دعت الضرورة، وبالتالي فإن عنصر الضرورة المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه لنضفي على هذه التجارب صفة المشروعية لا تتوافر ولا يمكن القول بمشروعيتها[1].

ومن الآيات الأخرى التي استدل بها الفقهاء أيضا للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** [سورة الإسراء: 70]، حيث يرى هؤلاء أن إخضاع الإنسان للتجارب العلمية غير مضمونة العواقب يتنافى مع التكريم الذي خص به الله عز وجل الإنسان، ومن ثم لا يجوز للإنسان أن يمتهن ما كرمه الله وفضله[2].

2_ قوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** سورة النساء: 29]

وجه الدلالة: ينهانا الله عن قتل النفس وإهلاكها، بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو اقتراف ما يذلها، فإنه قتل حقيقي للنفس، وفي إجراء مثل هذه التجارب المميتة قتل للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وهذا مخالف لما نهى عنه ومناف للرحمة والإحسان التي أرادهما الله بعباده[3].

ثانيا: من السنة النبوية

ومن الأحاديث الأخرى التي استدل بها الفقهاء أيضا للقول بعدم مشروعية التجارب العلمية، يمكن ذكر ما يلي:

---

[1]- مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 104.

[2]- بن النوي خالد، مرجع سابق، ص 51.

[3]- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص 39.

1_عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت هجمت عيناك ونفهت نفسك،وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر وقم ونم"[1]

وجه الدلالة: الحديث المشار إليه ينهي عن الإفراط في العبادات التي تؤدي إلى إنهاك الجسم البشري، ويأمر بوجوب إعطائه نصيب من الراحة لكي يسلم صاحبه.

وإذا كان النهي في الحديث قد ورد بشأن العبادات فإنه لا يجوز من باب أولى تعريض هذا الجسم للأضرار المحتملة والمخاطر المقترنة بالتجارب العلمية التي لا تعود عليه بأي منفعة[2].

2_ عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأَل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟"[3]

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن الإنسان وما ملك لله عز وجل وحده، وأن بدنه أمانة استأمنه الله عز وجل عليها، فيجب أن يقوم على هذه الأمانة كما يحب الخالق سبحانه وتعالى، وأن إتلاف نفسه أو غيره جزئيا أو كليا محرم شرعا،وإجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان يعرضه للتلف والضرر فلا يجوز شرعا[4].

---

[1] - أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح - المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه -، مج1، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، 2008، باب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام اليل، الحديث رقم 1153، ص 320.

[2]- بن النوي خالد، مرجع سابق، ص 51.

[3]- أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المرجع السابق، كتاب صفة القيامة، باب القيامة، الحديث رقم 2417، ص 2611.

[4]- حلمي عبد الكريم عبد الرحمان شندي، مرجع سابق، ص 215.

ثالثا: من القواعد الفقهية

طبقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية فإن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإجراء التجارب على الإنسان السليم أو الإنسان المريض الذي لا تعود عليه بالفائدة فيه مضرة وإن كان يحقق مصلحة المجتمع، وفي مثل هذه الحالات يجب التضحية بالمصلحة الاجتماعية من أجل مصلحة الفرد في السلامة البدنية[1].

وعليه فإن هذا النوع من التجارب الطبية العلمية يغلب عليها طابع الخطورة على حياة أو صحة الشخص الخاضع لها، وبالتالي فإن تحقيق المصلحة غير مؤكدة في هذه التجارب، وبذلك لا يمكن إباحة هذه التجارب وإضفاء الشرعية عليها، حيث أنها تفتقد عنصر الضرورة المشروعة التي تبيح في بعض الحالات تعرض الإنسان للخطر[2].

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري

بدأت التجارب الطبية حيز التنفيذ في مختلف بقاع العالم وبرزت أهميتها للعالم وأخذت تتطور وتتطور إلى حد بلغت ذروتها، ليلتف حولها الرأي العام وتعقد حولها المؤتمرات والمجالس الدولية والعالمية، ويصدر في حقها قوانين وتوصيات، وأخذت كل دولة قانون خاص بها يخضع هذه التجارب لها، ومنه دولة الجزائر وما يقره القانون بخصوص ذلك سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على جسم الإنسان

أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة الجديد 18_11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، في القسم الرابع بعنوان " أحكام

---

[1]- داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (د.ت.ن)، ص 154.

[2]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 37.

تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء من الفصل الرابع من الباب السابع الذي جاء بعنوان "الأخلاقيات والأدبيات البيو_أخلاقيات الطبية، حيث نظم المشرع الجزائري موضوع التجارب الطبية في 23 مادة [من المادة 337 إلى 399] من قانون الصحة الجديد[1].

فقد انتظر الكثير من الجزائريين من أهل الاختصاص صدور هذا القانون، لأن نصوص القانون السابق 85_05 الملغى كانت تنظم هذا الموضوع في مادتين فقط، وهو ما كان يعتبر قصورا كبيرا من المشرع الجزائري، وكانت المادتين الوحيدتين التي تنظمان هذا الموضوع هما المادة 168 مكرر 01 و 168 مكرر 03 من ق.ح.ص.ت.س.

ولم يصدر المشرع الجزائري هذا القانون الجديد إلا لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية، وإدراكا منه لأهمية الأبحاث العلمية والطبية من جهة، ونظرا لخطورتها وأضرارها من جهة أخرى.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقرير مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة، العلاجية منها أو العلمية، وإخضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها.

إذ تنص المادة 337 من ق.ص.ج بأنه: "يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية".

يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص بما يأتي:

_ الدراسات العلاجية أو التشخيصية والوقائية.

_ دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي.

---

[1]- انظر الملحق رقم 01 بعنوان الفصل الرابع من الباب السابع من قانون الصحة الجديد رقم 11/18 المتضمن للأحكام المتعلقة بالبحث في مجال طب الأحياء، ص 386.

_ الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية[1].

ومن استقراء هذه المواد يتضح ان القانون الطبي الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على الإنسان، سواء كانت علاجية أو علمية، فإن الهدف من التدخل الطبي إنما هو العلاج بغرض شفاء المريض وفقا للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد، أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من وزارة الصحة، أو إجراء تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي إلا عند وجود المبرر الشرعي والقانوني[2].

كما تنص المادة 378 من ق.ص.ج على أنه: "يجب ان تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية".

أما مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية فقد نصت في المادة 18 من م.أ.ط على أنه: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء التجارب الطبية والعلمية، والتي يجب أن تكون موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بإجراء التجارب الطبية والعلمية من طرف "مرق" الذي قد يكون شخص طبيعي يتمتع بالمؤهلات والكفاءات المطلوبة، أو يكون شخص معنوي ، أو مخبر صيدلاني أو مقدم خدمات معتمد، أو أن تقوم بها مؤسسة

---

[1]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 103، 104.

[2]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 134.

علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث، وهو ما نصت عليه المادة 384 من ق.ص.ج بقولها: "يولى إجراء الدراسات عياديا وجوبا مرق.

المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية. ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.[1]

وقد استند المشرع الجزائري للقول بمشروعية التجارب الطبية العلاجية والعلمية إلى الاعتبارات التالية:

_ الأهمية العلمية للتجارب العلاجية ذلك أن التجارب الطبية سمحت باكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة[2].

_ شرعية الغاية في التجارب العلاجية حيث لا تتعارف التجارب الطبية مع القواعد القانونية العامة المنظمة للأعمال الطبية لأن الغرض واحد في كلتا الحالتين وهو قصد علاج المريض[3].

_ التجارب العلاجية وفكرة العدالة حيث يستند الفقه في تبرير التجارب الطبية غلى فكرة العدالة، حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حي في الوقت الحاضر استفاد بطريقة أو بأخرى من تجارب الأمم السابقة، وعليه فإن مبدأ العدالة يقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية[4].

---

[1]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 104، 105.

[2]- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية _دراسة مقارنة_، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 699.

[3]- مأمون عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 702.

[4]- محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 130.

_ دور التجارب العلمية في تحقيق الكثير من المنافع البشرية، حيث ساهمت ولا تزال في علاج الكثير من الأمراض المستعصية.

_حتمية اللجوء إلى التجارب العلمية على الإنسان في الحالات التي لا ينفع فيها استعمال غيره فقد ثبتت أن هناك أمراضا تقتصر على الإنسان دون الحيوان[1].

قياس التجارب العلمية على التجارب التي تباشر في مجال نقل الأعضاء[2]، مع العلم أن هذا القياس مرفوض عند البعض لأن التجارب التي تقام في مجال نقل الأعضاء تتم بقصد العلاج بخلاف التجارب العلمية التي تتم بغرض تنمية المعرفة[3].

الفرع الثاني: القواعد الأساسية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان

استحدث قانون الصحة الجديد رقم 18_ 11 مجموعة من الضوابط والشروط اللازمة لإجراء التجارب الطبية، إذ يشترط لإباحة التجريب على الإنسان، وفقا لما جاء في النصوص القانونية الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

_احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية (المادة 378 من ق.ص.ج)

_ احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكرامة الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان غلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية (المادتان 17_18 من م.أ.ط).

_ يجب أن تحقق التجارب الطبية معدل فائدة لصالح الشخص المعني بالدراسة مقارنة بالخطر المتوقع منها (المادة 380_03 من ق.ص.ج).

---

[1]- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 8، العدد 1، 1989، ص 94.

[2]- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 709.

[3]- بن النوي خالد، مرجع سابق، ص 49.

_ إجراء التجارب والأبحاث الطبية والعلمية تحت إدراة ورقابة طبيب باحث يتمتع بخبرة كافية (المادة 380_03 من ق.ص.ج).

_ توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية الكافية لإجراء التجارب الطبية والعلمية والتي تتفق مع خصوصية وخطورة هاته العمال الطبية، وتوفر مقتضيات الصرامة العلمية والأمن للشخص المعني بالدراسة (المادة 380_04 من ق.ص.ج)[1].

_ وجوب تقديم ملف طبي وتقني يتضمن موضوع الدراسة العيادية والهدف منها ومنهجيتها والمنافع والأخطار المتوقعة، للحصول على الترخيص بإجراء هاته الدراسات العيادية من طرف الوزير المكلف بالصحة، ويقدم تصريح بشأن إنجار الدراسات العيادية (المادة 380_04 من ق.ص.ج).

وأورد المشرع الجزائري جزاءا على مخالفة هذا الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، في المادة 432 من ق.ج، إذ رتب عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات بغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج[2].

_ وجوب موافقة الشخص الخاضع للتجربة وممثلوهم القانونيين، وتبصره تبصيرا كاملا بالمخاطر والنتائج والبدائل المحتملة، التي تترتب على التجربة، ومدتها، والهدف منها (المادة 386_1_2 من ق.ص.ج).

_ يكون للشخص الخاضع للتجربة الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت (المادة 386_3 من ق.ص.ج).

_ الحرص على حياة وصحة الخاضع للتجربة (المادة 17_18 من م.أ.ط).

---

[1]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 107، 108.

[2]- نصت المادة 438 من ق.ص.ج بأنه (يعاقب كل من يخاف أحكام المادة 38 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج).

_ وجوب إدراج موافقة الشخص الخاضع للتجربة ضمن البروتوكول الدراسات الخاص بكل تجربة طبية (المادة 387 من ق.ص.ج).

_ إجراء فحص طبي مسبق على الشخص الخاضع للتجربة وتسليم نتائج هذا الفحص قبل بدأ التجريب عليه وقبل الموافقة (المادة 393 من ق.ص.ج)[1].

_ يلتزم المرقي أو المشرف على مشروع التجربة بضمان تعويض المضرور عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التجربة (المادة 393 من ق.ص.ج).

وعليه فإن القانون الطبي الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث الطبية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان والعمليات الجراحية التجريبية، التي تهدف إلى العلاج وإلى تحقيق المزيد من التقدم الإنساني في العلوم الطبية. وهكذا يتبين الأساس القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الإنسان في التشريع الجزائري، فالمشرع أقر بذلك صراحة وبالخصوص التجارب الطبية غير العلاجية، فالقانون الجزائري اخذ السير في الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية والعلمية، مع الأخذ في الاعتبار الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية، وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

وقد وفق المشرع الجزائري من خلال إعادة تنظيمه لموضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، من خلال إعادته تنظيم هذا الموضوع وأورد له قسم مستقل به في قانون الصحة رقم 18_11، مستدركا بذلك التأخر الذي كان مسجلا في هذا المجال، محددا بذلك الضوابط والشروط التي تحكم هذا النوع من الأعمال الطبية، وتكريس الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين لها[2].

---

[1]- تنص المادة 931 من ق.ص.ج على أنه (يجب أن يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين، وتسلم لهم نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن إرادتهم).

[2]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 112، 113.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن التجارب الطبية على جسم الإنسان تعتبر انحرافا عن الأصول الطبية لكونها تسعى لاكتساب معارف جديدة على حساب الكيان البشري، وعلى الرغم من أن الجسم البشري وحدة تكمل بعضها بعضا فإن المساس بها يضر الوحدة ككل وليس الجزء المراد دراسته فقط، لذلك سنت الشريعة الإسلامية حرمة هذا الكيان ودعت إلى حمايته والحفاظ عليه من أي اعتداء خارجي مهما كان نوعه أو الغرض منه، ولكن بعد تفرع هذا العلم _التجارب الطبية_ لنوعين (التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية العلمية) اختلف الفقهاء في حكم كل منهما؛ فأباح الشرع التجارب الطبية العلاجية لكونها تسعى لغرض تحقيق الشفاء، بينما لم يجز الشرع التجارب الطبية العلمية لكونها تشكل خطورة على الجسم البشري لعدم بيان منافعها من مضارها، أما بالنسبة للقانون الجزائري فأخذ السير في الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية والعلمية.

الفصل الثاني:

ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:

ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري

لا شك أن الحق في الحياة أول واهم الحقوق التي نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فضلا عما قررته الشرائع السماوية من حرمة للحياة و سلامة الجسد البشري ومن أهم مظاهر حق الإنسان في الحياة الحق في سلامته الجسدية سواء ما تعلق منها بالكيان المادي أو الجوانب المعنوية والصحية .ورغم ما أقرته تلك الشرائع والمواثيق من حرمة للجسد البشري فإن الانتهاكات الفاضحة لكرامة الآدمي تحت ستار البحث العلمي وحرية الإنسان في تصرف بجسده استلزمت تحديد الضوابط القانونية والشرعية التي ينبغي أن تخضع لها التجارب على جسم الإنسان، فلا يجوز إجراء أي تجارب طبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية إلا وفق الضوابط التي سنتطرق إليها فيما يلي.

المبحث الأول: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الكرامة الإنسانية في قوله عز وجل: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** [سورة الإسراء: 70]، فقد خلق الله تعالى الإنسان بيده وأسجد له ملائكته وسخّر له كل المخلوقات الأخرى ليكون خليفته في الأرض، وقد تعددت الأبحاث العلمية في مجال الضوابط الشرعية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء ما استحدث من تجارب على الإنسان في مراحله الجنينية أو خلال حياته أو بعد مماته أو تحوله إلى جثة، وأصدرت مجامع الفقه الإسلامي العديد من القرارات المتعلقة بالضوابط الشرعية التي تحكم تلك التجارب بما يتفق مع تطور العلم ولا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالتجارب الطبية

برغم أن الفقهاء أجازوا التجارب الطبية وخاصة العلاجية منها إلا أنهم وضعوا شروط وضوابط يجب التقيد بها من طرف القائمين بهذه التجارب، وهذه الشروط تخص التجربة في حد ذاتها والتي سنتطرق لها فيما يلي.

الفرع الأول: ضابط مشروعية التجارب الطبية

من المعلوم أن التجارب الطبية العلاجية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية وفقا للقاعدة الشرعية "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، وهذا لقوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [سورة الأنعام: 145]، فإن الإسلام يحث على التداوي بغير المحرم بجميع الوسائل الجائزة شرعا لعلاج الأمراض، بل إنه

قد يكون واجبا لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لم ينزل داءا إلا أنزل له شفاء فتداووا"[1].

إن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة (المسبوقة)[2] في تشخيص علاج مرضه يكون مضطرا لتجريب أدوية وطرق علاجية جديدة أو مستجدة أو مستحدثة وذلك لأن إباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة لأن للوسائل حكم المقاصد[3].

فإنه من الأحكام التي قصدت حفظ النفس، حكم طلب الدواء لعلاج الأمراض، وعدم ترك الإنسان نفسه فريسة للأمراض والأسقام دون اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تبارك وتعالى.

وقد تداوى الرسول عليه الصلاة والسلام وأمر به ومن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه الكرام على التداوي والعلاج. قال العلامة العز بن عبد السلام الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرأ المعاطب والأسقام. ولا مانع شرعا من الاستفادة من خبرات وقدرات الطب الحديث، والطرق المستجدة في التشخيص والعلاج وتجارب الغرب لمعالجة الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الخطيرة أو الميؤوس منها، لأن تطبيب الأبدان وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظا للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له. وهذا واضح في القصة المشهورة لسعد بن

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، كتاب الطب، باب ما انزل الله داءا إلا أنزا له شفاء، حديث رقم 5688، ص 140.

[2]- عبد المجيد العمري، حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والقانون السعودي، رسالة ماجستير، تخصص الأنظمة، السعودية، 1430ه، ص 44.

3- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003، عدد 448.

أبي وقاص حيث مرض ووضع الرسول عليه الصلاة والسلام يده الشريفة على صدره وقال: "إنك رجل مفؤود، ائت الحارث ابن كلدة، فإنه رجل يعرف الطب" وهذا على الرغم من أن الحارث بن كلدة كان وثنيا إلا أنه كان صاحب قدرات واسعة في الطب[1].

الفرع الثاني: الضوابط المكملة لضابط مشروعية التجارب الطبية

يعتبر ضابط مشروعية التجارب الطبية من أهم الضوابط الأساسية التي تقوم عليها التجربة الطبية بنوعيها، وهذا ما تحدثنا عنه فيما سبق من الفرع الأول من نفس المطلب، إلا أنه يوجد أيضا ضوابط أخرى تخضع لها التجربة الطبية وهي كالآتي :

أولا: قاعدة تحقيق المصلحة: وهنا قرر الفقهاء ضرورة الموازنة بين منافع ومخاطر التجربة أو الأخطار المحتملة منها. أما في الحالات التي لا تتمخض فيها المصلحة أو المفسدة فيلجأ إلى دفع أعظم الضررين.

ثانيا: قاعدة تحقيق العدل: أقر الدين الإسلامي العدل في كل شيء وهو أساس الحياة ومن جملة ذلك التجارب الطبية حيث لا تكون مشروعة إلا إذا كانت المزايا المترتبة عنها تفوق المخاطر في ذلك، ويستلزم العدل أيضا أن يقوم بالتجربة طبيب مؤهل وذو خبرة وكفاءة في المجال، وكذلك أن تتوفر شروط إجراء التجارب من مستشفى ومستلزمات.

ثالثا: مبدأ تضمين الطبيب: رسالة الطبيب تتمثل في معالجة مرضاه وحماية صحتهم الجسدية والنفسية والجدية في العمل.... ومنه يجب عليه الامتثال للأحكام والقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وأن يجري تجاربه في حدود إذن المريض، فإن تدخل الطبيب دون إذن المريض كان ضامنا فيما نتج من أخطار عن تدخله، أي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية ومدنية.

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 57،58.

رابعا: **حماية الجنين**: أقرت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالجنين فحرمت قتله أو الاعتداء عليه، كما حرمت الإجهاض، فلا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية إلا في حال ما إذا كانت الغاية الحفاظ على صحة الجنين. كما قرر مجمع الفقه الإسلامي انه لا يجوز استخدام الأجنة مصدر للأعضاء المطلوب زرعها إلا في في حالات تحكمها ضوابط.

خامسا: **قاعدة احترام الجثة الآدمية**: أقر الإسلام احترام جثة الميت كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف للجنازة لو كان غير مسلم، وساوت الشريعة الإسلامية بين الاعتداء على الميت والاعتداء على الحي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ". وأقر مجمع الفقه الإسلامي مبدأ جواز تشريح الجثث لأغراض البحث العلمي وفق ضوابط.

سادسا: **قاعدة عدم إجراء التجارب الطبية على المساجين**: منعت الشريعة الإسلامية إجراء التجارب على المساجين لعدم إمكانية الحصول على الموافقة الحرة لهذه الطائفة، لان حالته النفسية من شانها أن تعيب إرادته، واستدل الفقهاء في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ومالا استكرهوا عليه".[1]

المطلب الثاني: ضوابط التزام القائم بالتجربة بحدود وأخلاقيات التجربة الطبية

نظرا لأهمية التجارب التي تجرى في المعمل لا تتضح إلا بعد تطبيقها على الإنسان، ونظرا لأهمية ذلك في التقدم الطبي الذي يهدف إلى تخفيف معاناة البشر فقد أعدت الرابطة الطبية العالمية التوصيات الآتية لتكون دليلا للأطباء المشتغلين في حقل الأبحاث العلمية الحيوية على الإنسان، وهذه المعايير المتضمنة في التوصيات ما هي

[1]- مهداوي عبد القادر، ضوابط التجارب الطبية على الانسان بين مواثيق حقوق الانسان وأحكام الفقة الاسلامي، جامعة ورقلة، ص من 59 إلى 65.

إلا خطوط عريضة يجب أن تخضع للتعديل والتطوير في المستقبل، وهي صالحة لأطباء في كل أنحاء العالم[1].

الفرع الأول: ضابط الكفاءة العلمية للطبيب

يتعين أن يكون القائم على التجربة الطبية أو العلمية على المريض طبيبا ذا كفاءة علمية وخبرة عملية في إجرائها، فلا يجوز أن يقوم بالتجربة طالب في كلية الطب، أو طبيب مبتدئ لا يحوز الكفاءة اللازمة لمباشرتها، وإلا كان مسؤولا جنائيا ومدنيا على مساسه بجسم المريض دون مراعاته لشرط الكفاءة (بنوعيها علميا وعمليا) الذي يؤهله لحسن الاضطلاع بإجراء هذه التجربة.

ويتعين أن يتوافر هذا الشرط في جميع أفراد فريق البحث العلمي، أو الطاقم الطبي _حال تعددهم_ وسواء كانوا جميعا من الوطنيين أو كان بعضهم من الأجانب. كما لا يجب أن يقدم أي طبيب أو طالب طب على عمل طبي دون قصد وهو ما قضت به محكمة ليون الفرنسية على طالب بكلية الطب، فلا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه، ومن بين الشروط التي يجب أن تتوافر في عمل الطبيب نذكر ما يلي:

أولا: صفة المعالج: يشترط فيمن يشخصون المرضى، ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة، أن يكونوا من ذوي حذق في صناعته ولهم بها بصارة وتعرفة.

ثانيا: النزاهة واللياقة: يجب أن يلتزم الطبيب اللياقة والنزاهة في تعامله مع مرضاه أو الخاضعين للتجارب الطبية، ومن مظاهر هذا الواجب التزام الطبيب أن يسوي بين مرضاه في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم، بل يجب عليه أن يقدم المساعدة في جميع الظروف، وأن يلتزم موقفا لائقا واعيا اتجاه أي شخص يعالجه أو يقوم بالتجريب عليه.

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 174.

ثالثا: إتباع أصول الصنعة: يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح موافقة للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب، ويجوز للطبيب أن يجتهد في علاج المريض، فلا يسأل لو خالف بعض آراء زملائه، متى كان رأيه يقوم على أساس سليم، وأن يكون الطبيب حاذقا يعطي المهنة حقها فيحتاط في عمله، ويبذل العناية المعتادة في أمثاله في التشخيص والعلاج[1].

الفرع الثاني: شروط التزام القائم بالتجربة (الطبيب)

يجب حتما على الطبيب أو الباحث عند القيام بالتجارب الطبية العلمية على الإنسان الامتثال في أبحاثه وتجاربه ودراساته لمجموعة القواعد والأحكام والأعراض وأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها عند التجريب على الإنسان، وهذا كله في إطار مبدأ حرمة الجسم الآدمي، وحماية الإنسان في حياته وجسده وجثته، باعتبار أن الإنسان محترما حيا وميتا في الشريعة الإسلامية[2]، ومن ثم يشترط:

أولا: أن يكون الهدف من إجراء التجارب هو العلاج والتداوي، لأنها في هذه الحالة تكون ضرورية لإيجاد العلاج المناسب أو الناجع، فيتم اختيار أفضل الطرق العلاجية الجديدة المبتكرة أو المتطورة علميا، أي بمعنى أنها تكون من قبيل المصالح التي يقرها الشرع، والإسلام جاء لخدمة المصالح الراجحة الخاصة والعامة، قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله: "حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله"[3].

ثانيا: أن يتحقق الباحث أو فريق العمل من احتمالات نجاح التجربة أكثر من احتمالات فشلها، في ضوء المخاطر الكامنة في الطرق التشخيصية والعلاجية

---

[1]- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط 2، 2002، ص 39.

[2]- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، مرجع سابق، ص 11.

[3]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 58.

المستجدة، وضرورة الموازنة بينها على أسس علمية واضحة انطلاقا من نتائج التجربة على الحيوانات مثلا.

ثالثا: ويشترط أيضا أن يكون الطبيب مختص وذو كفاءة وخبرة علمية عالية، بمساعدة فريق طبي ذي كفاءة عالية، وأن تخضع هذه التجارب لرقابة مستمرة من الجهات الطبية المختصة في الدراسة أخلاقيا وعلميا[1].

رابعا: المحافظة على سلامة الشخص الخاضع للتجربة وخصوصياته ومراعاة صحته الجسمانية والنفسية، ورعايته وتأهيله ومراعاة السرية التامة، وتحمل المسؤولية الطبية والمهنية المترتبة عن هذه الأبحاث والتجارب، ومن ثم ضرورة التأمين الإجباري أو الإلزامي لمواجهة مخاطر وأخطار مثل هذه التجارب[2].

خامسا: التأكد من سرية المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من خلال بحثه أو تجربته، وأن هذه المعلومات لن تسخر في أي وقت من الأوقات ضد مصلحة الشخص الخاضع للبحث العلمي أو التجربة الطبية[3].

سادسا: للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى في استعمال الطرق المستجدة في التشخيص والعلاج إذا رأى أنها تعطي الأمل في إنقاذ حياتهم أو تحسين صحتهم أو تخفيف معاناتهم.

سابعا: يجب على الطبيب أن يقيم الفوائد المرجوة والمخاطر الكامنة للطرق المستجدة في التشخيص والعلاج ويوازن بينها وبين أفضل الطرق المعروفة والمستقرة.

---

[1]- محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مطبعة أنباء وهبة حنان، القاهرة، ط1، 1989، ص 61.

[2]- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003، عدد 448.

[3]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 60.

ثامنا: يجب أن يحترم الطبيب حق المريض في رفض المشاركة في أي دراسة طبية، دون أن يؤثر ذلك في العلاقة العلاجية بينهما.

تاسعا: إذا قرر الطبيب ضرورة التغاضي عن أخذ الموافقة من المريض فيجب عليه كتابة الأسباب المبررة لذلك في منهاج البحث أو الدراسة ثم تعرض على اللجنة الخاصة المحايدة لإبداء الرأي.

عاشرا: يجب على البحث أو فريق البحث إنهاء التجربة فورا إذا تبين أن الاستمرار فيها قد يضر بالشخص[1].

المبحث الثاني: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري

يشترط لإباحة التجارب الطبية على الإنسان وجوب مرعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على النحو الذي سبق بيانه ومع أن التشريعات المختلفة تتفاوت فيما بينها من حيث درجة التنظيم القانوني لهذا الموضوع وتفصيلاته إلا أن ملاحظ أنه في كل حالة يجيز فيها النظام القانوني لإجراء التجارب على جسم الإنسان ،فإن الأمر يخضع لشرطين أساسين يمثلان حد أدنى لمشروعية التجربة الطبية على جسم الإنسان .

المطلب الأول: تحقق رضا المريض الخاضع للتجربة

ونقصد هنا برضا المريض، تعبيره عن إرادته تعبيرا صريحا بما يفيد موافقته على تدخل الطبيب لإجراء العلاج اللازم له أو رفضه، فالرضا سابق على العمل الطبي وذلك حفاظا على ما لجسم الإنسان من حصانة[2]. وعليه لا يكون التدخل الطبي

[1]- بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 177، 178.

[2]- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 83.

في التجارب الطبية مشروعا إلا إذا وافق عليه المريض، وكذلك في حالة وجود المريض في خطر لا يسمح بالانتظار لإنقاذ حياته وتعذر أخذ موافقته لكونه في حالة غيبوبة وتعذر الإذن ممن ينوبه لغيابهم[1].

الفرع الأول: أن يكون الرضا حرا

يقصد بحرية الرضا أن لا يكون صادرا على أي إكراه أو ضغط، وتبدو ضرورة هذه الحرية على نحو أكثر عندما يكون الحديث عن التجارب الطبية، فهي في هذا المجال ملحة ولا بد من استظهار حرية الخاضع للتجربة في قبولها دون أي شك أو غموض، ولا نقصد بالإكراه ما نعنيه في عيوب الإرادة في نظرية الالتزام بكل ما يقتضيه ذلك من شروط، بل نقصد ما هو أوسع من هذا المعنى وهو خلو الإرادة من أي ضغط سواء تمثل هذا الضغط من خلال استغلال قصور في الأهلية أو تمثل في موقف الخضوع النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لمن يتعرض لإجراء التجربة الطبية[2].

ولهذا السبب تضمن إعلان هلسنكي في عام 1964 التأكيد على ذلك، وهو ما أكده أيضا إعلان طوكيو سنة 1975، من ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة كتابة وهو حر في إرادته، أو رضا ممثله الشرعي حسب المادة 27 من صيغته المعدلة لسنة 2008.

كما يقصد بهذا الشرط حرية المرض في اختيار التدخل الطبي أو الجراحي أو رفضه، فهو وحده الذي يملك تحديد الاختيار بين المحافظة على صحته وتكامله

---

[1]- لحيق عبد الله، التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية_دراسة مقارنة_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 93.

[2]- سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 25.

الجسدي وبين المساس بسلامة جسمه، وهو وحده أيضا الذي يملك تحديد ما تستوجبه مصلحته، ومن ثم فلا يستطيع الطبيب أو الجراح أن يحل محل المريض في اتخاذ القرار الطبي أو أن يفرض عليه علاجا أو تدخلا جراحيا حتى ولو أدى ذلك إلى تحسين حالته الصحية متى رفض هذا التدخل[1].

وأي عمل طبي أو تجربة طبية، يتم إجراؤها دون الحصول على رضا صاحب الشأن، يمثل خطأ قانونيا لا جدال فيه[2]، سواء دعت إلى هذه التجربة ضرورة طبية لمصلحة المريض أم لا، ويجب أن يكون الرضا حرا ومتبصرا، أي عن اختيار كامل وعن علم بالظروف والنتائج المرتبطة بإجراء العلاج الطبي أو التجربة[3].

وحول ذلك نصت المادة 168_2_3 من القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها على أنه: (يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي، وتكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة)[4].

الفرع الثاني: أن يكون المريض على دراية بعواقب التجربة الطبية

إنَّ في مجال التجارب الطبية لا يكفي أن يكون الرضا حرا، بل يستوجب الأمر أن يكون صادرا عن بصر وبصيرة بعواقب التدخل الطبي أو التجربة الطبية.

---

[1]- محمد عبد الوهاب عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الطب _دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية_، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 18.

[2]- أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي _دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية_، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص668.

[3]- علاء علي حسين نصر، مرجع سابق، ص 68.

[4]- قانون رقم 05/85 مؤرخ في 1988/02/16، جريدة رقم 08 مؤرخة في 1985/02/17 ص 176، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل سنوات: 1988، 1998، 2004،1990، 2006، 2008.

ونظرا للخطورة البالغة للتجارب الطبية وأثرها على صحة الإنسان وحياته فقد اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية بالتأكيد على أهمية تبصير الخاضع للتجربة والحصول على رضاه المستنير. كما نجد ذلك أيضا في المادة 1122 من القانون الفرنسي والتي تشترط الرضا الحر والمستنير والصادر عن ذي أهلية[1].

ولما كانت العلاقة القانونية التي تربط الطبيب بالمريض من جهة، فإنّ ذلكَ يستحق توفير الحماية له بإعلامه بصفة مستنيرة وواضحة، ومن جهة أخرى فإن حالة الضعف _التي يتواجد فيها المريض أو الخاضع للتجربة، والذي يكون جاهلا لخبايا الطب وتقنياته، يكون مضطرا للعلاج حتى يرفع عن نفسه الآلام والمعاناة_ قد تدفعه لقبول مخاطر التدخل الطبي، لذا تقتضي الأخلاقيات المهنية ونصوص القانون من الطبيب أن يلتزم بإعلامه[2].

كما أن هناك جملة من الشروط القانوني التي يجب أن تتوفر في الرضا المستنير والمتبصر للشخص الخاضع لمثل هذه التجارب العلمية، وذلك على النحو الآتي:

_ ضرورة إعطاء المريض شرحا واضحا ومفصلا عن فحوى وأهداف وفوائد الدراسة محل تجربة.

_ إعلام المريض بطبيعة المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها.

_ إيضاح المزايا والفوائد المرجوة المترتبة على التجربة.

_ شرح العمليات الجراحية أو أساليب العلاج الجديدة المحتمل اللجوء إليها إذا ما اقتضت الحاجة.

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 148.

[2]- بلخوان يحي عبد اللطيف، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لنيل إجازة الدرجة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008، ص 40.

ويجب أن يكون هذا الرضا حرا ومستنيرا حيث يكون الشخص قادرا قانونا عن رضائه، وأن يكون حرا، بمعنى عدم وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون عالما بغرض التجريب وطبيعته ومدته والطرق المستخدمة فيه[1].

وأما بخصوص نطاق الإعلام فيما يخص نوعي التجارب الطبية على جسم الإنسان، ففي التجارب العلاجية التي تستدعي الاستعجال فنطاق الإعلام أو التبصير يتحدد بالقدر الذي يمكن المريض من إدراك حالته الصحية، وضرورة خضوعه للعلاج وآثار ذلك عليه بصفة عامة، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بإعلام المريض بعواقب البقاء دون علاج، أما في التجارب العلاجية التي لا تستدعي الاستعجال فإن نطاق التبصير يتسع ليشمل كل عناصر الإعلام.

أما فيما يخص التجارب غير العلاجية والتي باعتبارها لا تحقق أية مصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها فهي تقتضي عناية خاصة بالأشخاص الخاضعين لها، فهي تقتضي الإعلام الشامل، بمعنى أن يلتزم المجرب بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بكل المخاطر المتوقعة والمحتملة مهما كانت نسب تحققها ضئيلة[2].

وبخصوص التجريب على القصر، يجيز قانون الصحة العامة الفرنسي (المعدل سنة 1994 و 2002) التجارب العلاجية على القصر دون تفرقة بين المميز وغير المميز، بشرط موافقة من لهم السلطة الأبوية على الطفل، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 27 من إعلان ميثاق هلسنكي 1964 في صيغته المعدلة سنة 2008، وهو ما أكدته كذلك المادة 6 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المنعقدة في مدينة ستراسبورغ بشرق فرنسا في شهر يناير 1997، كما تنص المادة 28 من نفس

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 149، 150.

[2]- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 170، 171.

الإعلان على إمكانية أخذ رأي ناقص الأهلية في حالة رفضه، أما بالنسبة للتجارب غير العلاجية، فهي مشروعة فقط على القاصر المميز والراشد المحمي قانونا، بشرط الحصول على موافقة ممثله القانوني[1].

الفرع الثالث: أن يصدر الرضا بشكل مكتوب

إن الأمر يختلف في مجال التجارب الطبية فيما يخص شرط الشكلية فإذا كان الرضا في مجال الأعمال العلاجية بما فيها التجارب العلاجية لا يشترط شكلية خاصة، حيث أنه من الممكن أن يكون شفوي ويمكن حتى أن يكون ضمنيا. ويستخلص ذلك من اتخاذ المريض موقف يدل بصورة مؤكدة على رضائه بالعمل الطبي، فالأمر يختلف عن ذلك في مجال التجارب غير العلاجية وذلك لخطورة هذه الأعمال التي تستدعي التزام الحذر الشديد في شأن استخلاص الرضا من المريض.

ولما كان الأمر كذلك فمعظم التشريعات المقارنة تشترط أن تصدر موافقة الشخص على الخضوع للتجربة الطبية في شكل مكتوب، وذلك تطبيقا لتوصيات إعلان هلسنكي في هذا المجال، وذلك ما نصت عليه كذلك المادتين 5 و19 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المنعقدة في مدينة ستراسبورغ شرق فرنسا في شهر يناير 1997: (على ضرورة أن تكون موافقة الشخص الخاضع للتجربة موافقة حرة ومحددة كتابيا).

كما أن القانون الكندي يستوجب ضرورة الحصول على موافقة كتابية وحرة من الأشخاص المرشحين للاشتراك في التجارب الطبية التجريبية والأبحاث العلمية.

وكذا المادة 116 من اللائحة الفيدرالية الصادرة عن إدارة الصحة الأمريكية بتاريخ 11/26/ 1981 أشارت إلى ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية الصريحة

[1]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 150، 151.

للشخص الخاضع للتجربة وهذا يعني أن الموافقة الضمنية أو غير المكتوبة أو العرفية أو الشفوية لا تعتبر كافية في مجال التجارب الطبية العلمية[1].

وعلى هذا الأساس يشترط لإجراء التجارب العلاجية أو العلمية ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية الصريحة والحرة للشخص الخاضع للتجربة، وهو الرضا الخاص من المريض بإجراء تلك التجارب، وذلك إضافة إلى الرضا الأول بالعلاج.

المطلب الثاني: تحقق المصلحة من إجراء التجارب الطبية

إنَّ الموافقة الحرة والمستنيرة على إجراء التجربة، بالرغم من أهميتها واعتبارها الضابط الأساسي لإضفاء المشروعية على التجربة على الإنسان، إلا أنها ليست كافية وحدها لضمان صحة المريض أو الخاضع للتجربة، ولتفادي المخاطر التي قد تنتج عنها، ولذلك أوجب القانون ضابط المصلحة من إجراء التجربة، تفاديا للمخاطر التي قد تنتج عنها والوقاية منها.

الفرع الأول: مفهوم المصلحة من إجراء التجربة الطبية

مهنة الطب مهنة إنسانية ونبيلة ومن يمارسها يفترض أن يتميز بالأخلاق العالية والنزاهة وروح المساعدة والتعاون وزرع الثقة المتبادلة بين الأطراف المعنية، وتعزيز هذه الثقة يولد نوعا من الطمأنينة لدى المريض لتقبل علاج الطبيب المعالج إلى بذل المزيد من الرعاية والاهتمام وتسخير الجهد العلمي والإنساني لتقديم أقصى خدمة للمريض[2]. ومن خلال ما تطرقنا له سابقا في خضم حديثنا عن الضوابط الشرعية للتجارب الطبية في ضوء الشريعة وكذلك القانون، وأيضا ما تشترطه هذه التجارب نضيف إلى ذلك كله مصلحة الطبيب أو القائم بالتجريب من إجراء التجربة الطبية، والتي نعرفها بأنها المصلحة التي يهدف الباحث أو الطبيب إلى تحقيقها من وراء

[1]- خالد حمدي عبد الرحمان، التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 59 ومايليها.

[2]- بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 207، 208.

التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت، وأن يكون كذلك مسبوقا بتجارب مختبرية وحيوانية كافية، وأن يلتزم الباحث بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، إذ يجب حتما أن يكون هناك مبرر مشروع للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان.

يعتبر قصد العلاج سببا لإباحة كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية إذ أن الغاية من مزاولة العمل الطبي عامة هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية بتحقيق شفائه أو التخفيف من معاناته، وكذلك يكون الهدف من عمله تحقيق مصلحة المريض لا الإضرار به، حماية للمرضى ومنعا من انحراف الأطباء وتعسفهم في ممارسة مهنة الطب تحقيقا لمصالحهم الخاصة كالشهرة العلمية[1].

الفرع الثاني: معايير تحقق المصلحة من التجربة الطبية

حيث يشترط في التجارب الطبية أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها، ويقصد بذلك أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على اعتبار أن هذه التجارب هي الاستثناء من الأصل، وبالتالي يجب أن يكون الغاية منها العلاج لأن في نجاح مثل هذه التجارب فائدة عامة للبشرية جمعاء[2].

والواقع أنه يجب إجراء موازنة بين الأخطار المحتملة والمنفعة المحتمل تحققها فإذا كان الضرر كبير والمصلحة لا تتناسب مع الخطأ، فهذا يعني انه من غير الملائم إجراء التجربة، ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع، ومن غير المعقول التضحية بشخص من أجل تجربة علمية، وقد أكد إعلان طوكيو

[1]- بركات عماد الدين، المرجع نفسه، ص 208، 209.

[2]- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته الجنائية _ دراسة مقارنة_، رسالة للحصول على دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 550.

على عدم جواز إجراء التجربة على وجه مشروع إلا إذا كانت أهمية الغرض المقصود يفوق الخطر المتوقع حدوثه على الشخص الذي ستجرى عليه التجربة[1].

إذ يجب حتما أن يكون هناك مبرر مشروع للأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وهو المصلحة التي يهدف الباحث أو الطبيب إلى تحقيقها من وراء التجارب العلاجية أو التجارب بغرض علمي بحت، وأن يكون كذلك مسبوقا بتجارب مختبرية وحيوانية كافية، وأن يلتزم الباحث بالقواعد الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان[2].

لشرعية التجارب يجب أن تكون الأخطار المتوقعة بالنسبة للشخص الذي يخضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة منها، هذا المبدأ يقضي بضرورة تحقيق قدر معقول من التوازن بين نتائج التجربة وبين أغراض المرض وعواقبه، بحيث لا يقدم الطبيب على إجراء التجربة إذا كانت غير مؤكدة أو كانت تؤدي إلى الموت أو العجز[3].

ومن الشروط التي يشترطها القانون لإجراء التجارب الطبية كفاءة القائم بالتجربة أي حاصلا على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة، فضلا عن توافر الخبرة والدراية في هذا المجال، واشتراط كونه متخصصا كي لا تؤدي ممارسة التجربة إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة على الخاضع للتجربة من إجرائها[4].

كما يشترط في إجراء التجارب الطبية خضوعها للرقابة من جهات مختصة، إذ يهدف إجراء التجارب الطبية والعلمية الحصول على مصلحة مجتمعية ومقاومة أمراض وأضرار داخل المجتمع يعاني منها بعض الأشخاص. ولما كانت تلك التجارب

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 146.

[2]- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، ص 19.

[3]- خالد بن النوي، مرجع سابق، ص 154.

[4]- بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 552.

الطبية تنطوي على مخاطر قد تضر بصحة المريض، ومن ثم يجب إجراؤها تحت رقابة الجهات الطبية المسؤولة التي يجب أن تتأكد من كفاءة خبرة القائم بالتجربة.

وهو ما نصت عليه المادة 162 مكرر من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية على أنه: (تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية).

ومعنى هذا أنه لا يمكن ممارسة أي تجارب علمية على الإنسان لغايات علمية بحتة دون موافقة ذات المجلس، الذي يتوجب عليه عند إبداء موافقته حول إجراء تلك التجارب السهر على احترام حياة الإنسان، وحماية سلامته البدنية وكرامته، مع أخذ الوقت الملائم للعمل الطبي بعين الاعتبار، ومراعاة القيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يقوم المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بالإشراف على النشاط البحثي في مجال العلوم الطبية من خلال قيامه بعملية التوجيه، وتقديمه للآراء والتوصيات المتعلقة بالتجريب العلمي، وتطور كل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي[1].

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 157.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن التجارب الطبية بكلا نوعيها تحكمها ضوابط شرعية وقوانين دولية دعت إليها المؤتمرات والمنظمات الطبية العالمية، ولا تتم هذه التجارب إلا وفق ما تقتضيه هذا الأخيرة، ومنه فإنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو بحث علمي تجريبي على الإنسان إلا أن يكون ذلك مسبوقا بتجارب مخبرية وحيوانية كافية وجادة، وأن يلتزم الباحث أو الطبيب القائم بالتجربة بالقواعد الشرعية والقانونية والعلمية، ويجب في ذلك مراعاة رضا المريض والشكلية في ذلك أي أن يكون رضا المريض معبرا عنه بشكل مكتوب، بجانب ذلك لا ننسى أن نتبين المصلحة من التجربة العلمية لكل من الشخص الخاضع لها والطبيب القائم بها، بحيث لا بد أن تكون منافعها أكبر من مضارها.

خـــاتـــمـــــة

تتطور التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء كانت علاجية أم علمية بسرعة فائقة وهذا نتيجة ظهور أوبئة وأمراض مستعصية جديدة صعب على الطب الحديث معرفة علاجها إلا من خلال إجراء بعض التجارب أو الأدوية لمعرفة العلاج المناسب لهذه الأمراض، ويلزم صياغة قوانين جديدة لتنظيم كيفية إجراء هذه التجارب على الإنسان والتي تكفل تحقيق التوازن بين البحث العلمي والكيان الجسدي إضافة إلى فإن السند الشرعي والقانوني لمشروعية هذه التجارب هو المصلحة العلاجية للمريض وكذا الفائدة العلمية التي تعود على المجتمع بشرط حماية هذا الإنسان.

ومن خلال هاته الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

_ أن موضوع التجارب الطبية له أهمية كبيرة سواء من الجانب الشرعي أو القانوني وتكمن هذه الأهمية كونه يتعلق بجسم الإنسان وهذا الأخير يتمتع بالحرمة والكرامة إضافة إلى تقدم الطب.

_أن التجارب الطبية نوعان، تجارب طبية علاجية غايتها علاج المريض للتخفيف من آلامه، وأخرى علمية الغاية منها اكتساب معارف جديدة في مجال الطب.

_ اختلاف الفقه بشأن مشروعية التجارب الطبية بين مؤيد ومعارض، ويلاحظ أن هذا الاختلاف كان حول التجارب الطبية العلمية(غير العلاجية) فقط، أما التجارب العلاجية فقد أجمع الفقه على مشروعيتها.

_ أما فيما يخص القانون الجزائري يتضح لنا أنه يجيز صراحة التجارب الطبية بنوعيها على الإنسان لأن الغرض الطبي منها هو علاج المريض.

_ يجب توفر شروط وضوابط قبل إجراء أي تجربة طبية أو علمية وهذه الضوابط والشروط أتت ثمرة لجهود علماء الفقه ورجال القانون من خلال عقد مؤتمرات ومناقشات طويلة، إلى أن استقرت هذه القواعد في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الداخلية لكل دولة حول كيفية القيام بهذه البحوث والتجارب على الإنسان.

_ واتضح لنا أن للتجارب الطبية في الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد أهمها شرعية التجارب الطبية وأن يكون الهدف من إجراء هذه التجارب هو العلاج و التداوي.

_أما من الناحية القانونية فيعتبر الرضا الضابط الأساسي عند القيام بأي تجربة طبية مهما كان غرضها وهناك شروط تتعلق بالطبيب القائم بالتجربة والمريض الخاضع للتجربة والتجربة في حد ذاتها.

_ أن هناك شروط متفق عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهي كالآتي:

1_ المصلحة من إجراء التجربة الطبية، وذلك أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها.

2_ أن يقوم بإجراء التجارب الطبية على الإنسان طبيب مختص ذو كفاءة وخبرة عالية.

3_ خضوع التجربة الطبية للرقابة من طرف هيئة مختصة.

4_ المحافظة على سلامة الشخص الخاضع للتجربة وخصوصياته.

أما التوصيات التي يمكن طرحها فهي:

1_ على المشرع الجزائري إصدار تشريع خاص ينظم موضوع التجارب الطبية وأن يكون هذا التنظيم مفصلا وشاملا للتجارب العلاجية والعلمية وعلى جميع أصناف البشر.

2_ إعادة التطلع على القوانين التي تخص التجارب الطبية والعلمية بشكل مستمر وتطويرها حسب متطلبات العصر والتطورات الطبية.

3_ بعد ظهور الجائحة العالمية_ كورونا(كوفيد19)_ أصبح من الضروري أن يتوجه الطلبة والباحثون الجزائريون للبحث في هذا الموضوع كونه أصبح حديث العصر وأصبح لزاما على الجامعة الجزائرية أن يشجعوا للحديث على هذا الموضوع

وبشكل أدق سواء في رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو الكتب العلمية من أجل الوصول إلى نتائج معينة.

4_ على الباحثون والطلبة أن يستغلوا فكرة الكورونا من أجل إثراء بحوثهم في الجانب التطبيقي وذلك من خلال إجراء لقاءات شخصية مع الأطباء والمرضى حتى تكون البحوث ذات مصداقية عالية.

5_ من الضروري على علماء الدين والفقهاء أن يبلوروا فتوى معينة أو رؤية دينية في هذا الموضوع تتناسب مع التطورات الطبية المعاصرة _فتوى معاصرة_.

6_ نوصي المشرع الجزائري أن يصدر القوانين بطريقة تكاملية بحيث يأخذ رأي الشرع ورأي الأطباء وصولا إلى قانون أولا يحترم الفقه الإسلامي ويتماشى مع الحاجة الطبية والعلمية.

الفهـــــارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين	195	22-20
سورة النساء		
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما	29	23
سورة الأنعام		
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم	146	35
سورة يوسف		
قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين	108	أ
سورة النحل		
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون	69	20
سورة الإسراء		
ولقد كرمنا بني آدم حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا	70	35_23

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته	38
ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت هجمت عيناك ونقصت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق، قم ونم وصم وأفطر	24
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ومالا استكرهوا عليه	38
إنَّ الله لم ينزل داءا إلا أنزل له شفاء فتداووا	36
إنك رجل مفؤود، ائت الحارث ابن كلدة، فإنه رجل يعرف الطب	37
جُرِحَ وَجهُهُ وكُسِرَت رُبَاعِيَّتُهُ وهُشِّمَتْ البَيْضَةُ على رأْسِهِ فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم	20
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأَل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟	24
طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم _أو صاحب العلم_ يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر	21
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستشفين قالت بالشُبْرُمِ قال حارٌّ جارٌّ ثم استُشْفِيتُ بالسَّنَاَ قال لو كان شيء يشفي من الموت كان السَّنَاَ أو السنَا يشفي من الموت	21

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

01_ أحمد بن محمد السراح، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1434ه/2013م.

02_ أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي _دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية_، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

03_ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

04_ جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط 2، 2002.

05_ خالد حمدي عبد الرحمان، التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة، 2000.

06_ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

07_ سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

08_ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

09_ علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.

10_ مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية _دراسة مقارنة_، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

11_ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، السعودية، ط 2، 1994م/1415ه.

12_ محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

13_ محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مطبعة أنباء وهبة حنان، القاهرة، ط1، 1989.

14_ - منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مجلد 8، العدد 1، 1989.

ثانيا: الرسائل الأكاديمية

01_ ابراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

02_ بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، أحمد دراية، الجزائر، 2019/2018.

03_ بلخوان يحي عبد اللطيف، الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة تخرج لنيل إجازة الدرجة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008.

04_ بن عودة السنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018/2017.

05_ بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته الجنائية _ دراسة مقارنة_، رسالة للحصول على دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013.

06_ حلمي عبد الحكيم عبد الرحمان شندي، رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسانن دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 2010.

07_ خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، أطروحة ماجستير، قانون خاص، جامعة سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/ 2013.

08_ داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدوكتراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

09_ رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1994.

10_ عبد الحكيم دحماني، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/2012

11_ عبد المجيد العمري، حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والقانون السعودي، رسالة ماجستير، تخصص الأنظمة، السعودية، 1430ه.

12_ العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

13_ لحيق عبد الله، التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية_دراسة مقارنة_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

14_ محمد عبد الوهاب عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الطب _دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية_، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

15_ مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010.

16_ منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

17_ ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

المجلات

01_ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء القانون الجزائري، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003.

02_ مهداوي عبد القادر، ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق الحقوق وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 4، جامعة ورقلة، ديسمبر، 2014.

المعاجم

01_ مجمع اللغة العربية تحت إشراف شعبان عطية، أحمد حامد، جمال حلمي، المعجم الوسيط.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدى مشروعية التجارب الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	04
المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان	05
المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية على جسم الإنسان	05
الفرع الأول: عناصر جسم الإنسان محل التجربة الطبية	06
الفرع الثاني: تعريف التجارب الطبية	07
المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان وأهميتها	10
الفرع الأول: أنواع التجارب الطبية	10
الفرع الثاني: أهمية التجارب الطبية	13
المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	17
المطلب الأول: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي	17
الفرع الأول: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على جسم الإنسان	18
الفرع الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان	21
المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري	25
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على جسم الإنسان	25

الفرع الثاني: القواعد الأساسية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان	29
الفصل الثاني: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	34
المبحث الأول: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي	35
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالتجربة الطبية	36
الفرع الأول: ضابط مشروعية التجارب الطبية	36
الفرع الثاني: الضوابط المكملة لضابط مشروعية التجارب الطبية	37
المطلب الثاني: ضابط التزام القائم بالتجربة بحدود وأخلاقيات التجربة الطبية	39
الفرع الأول: ضابط الكفاءة العلمية	40
الفرع الثاني:	41
المبحث الثاني: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان في القانون الجزائري	44
المطلب الأول: تحقق رضا المريض الخاضع للتجربة	44
الفرع الأول: أن يكون الرضا حرا	45
الفرع الثاني: أن يكون المريض على دراية بعواقب التجربة الطبية	46
الفرع الثالث: أن يصدر الرضا بشكل مكتوب	49
المطلب الثاني: تحقق المصلحة من إجراء التجربة الطبية	50
الفرع الأول: مفهوم المصلحة من إجراء التجربة الطبية	51
الفرع الثاني: معايير تحقق المصلحة من التجربة الطبية	52
خاتمة	57

فهرس سور وآيات القرآن الكريم	60
فهرس الأحاديث النبوية	61
قائمة المصادر والمصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	69
ملخص البحث	

الملخص

إن التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان تتطلب ضرورة الموازنة بين الحفاظ على الكرامة الإنسانية للجسم البشري والمتطلبات الحديثة للعلوم الطبية، وقد تنوعت التجارب الطبية فإذا كان القصد منها علاج المريض ، تعتبر التجربة علاجية. أما إذا كان الغرض منها الحصول على معارف جديدة تكون التجربة علمية أو غير علاجية، ولكي تكون التجربة على جسم الإنسان مشروعة يجب أن تنفذ وفق شروط وضوابط محددة من أهمها الحصول على رضا المريض وأن تكون منافع التجربة أكثر من مضارها وهذا ما أكد عليه الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

Summary

Medical and scientific experiments on the human body require the necessity of a balance between preserving the human dignity of the human body and the modern requirements of medical sciences. Medical experiments have varied and if they are intended to treat the patient, the experience is considered curative. If the purpose is to obtain new knowledge, the experiment is scientific or non-therapeutic, and in order for the experiment on the human body to be legitimate, it must be carried out according to specific conditions and controls, the most important of which is obtaining the patient's consent and that the benefits of the experiment are more than the detriments and this is what is confirmed by Islamic jurisprudence and law The Algerian.